

خارج الفقہ

٩١

٢٠-٢-٩٤ القول فی الوصیة بالحج

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

- وَ إِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبِكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢)
- وَ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣)
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبِكَ اللَّهُ وَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤)

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان نديبا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك فى أدائه فمن الأصل.

يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفي الميقاتي * سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجره الميقاتية من الثلث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- * أي أقرب المواقيت كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللزام على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ*،

- * بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب*،

- * بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصي مقداراً للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و في المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل*.

لو لم يعين الأجرة

- * الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم بطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أوّلياً فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانوياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم *، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.
- * ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجره فأكثر.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد*، و لو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معيناً تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجره المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا في نظائر المسألة و لو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.
- * أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصاياه فيجب صرف ما بقى من الثلث في الحج ما دام ممكناً.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- مسألة ٧ لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار فان كان واجبا و لم يزد على أجرة المثل أو زاد و كفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعيين، و إلا بطلت و يرجع إلى أجرة المثل، و إن كان مندوبا فكذلك مع وفاء الثلث به و إلا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد، و إن لم يف به حتى من الميقات و لم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت.

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- ٧ مسألة إذا أوصى بالحج و عين الأجرة فى مقدار فإن كان الحج واجبا و لم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث تعين و إن زاد و لم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية و يرجع إلى أجرة المثل و إن كان الحج مندوبا فكذلك تعين أيضا مع وفاء الثلث بذلك المقدار إلا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد و إن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية و سقط وجوب الحج

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- (مسألة ٧): إذا أوصى بالحجّ و عيّن الأجرة فى مقدار فإن كان الحجّ واجباً و لم يزد ذلك المقدار عن أجره المثل، أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث تعيّن، و إن زاد و لم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية (٤) و يرجع إلى أجره المثل، و إن كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، و إلّا فبقدر وفاء الثلث، مع عدم كون
- (٤) إن لم تجز الورثة. (الأصفهاني).
- إن لم تجزها الورثة و كذا فى الفروع الآتية. (البروجردى).
- مع عدم إجازة الورثة و كذا فى نظائر المسألة. (الامام الخمينى).
- بل صحّت و تكمل بها أجره المثل بالمقدار الممكن. (الخوئى).
- إن لم تجزها الورثة. (الكلپايگانى).

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- التعيين (١) على وجه التقييد، و إن لم يف الثلث بالحجّ (٢) أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّة، و سقط وجوب الحجّ (٣).
- (٢) حتىّ فى الميقات. (الإمام الخميني).
- (٣) فى ردّ المال حينئذٍ إلى الميراث أو الصرف فى سائر وجوه البرّ الإشكال السابق. (آقا ضياء).

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- (١) يقع الكلام تارة: فى الحج الواجب، و اخرى: فى المندوب.

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- اما الأول: فإن عين الميت الأجرة فى مقدار معين و لم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل تعين، و كذا لو زاد و كان ثلث الميت وافيًا، و اما لو زاد عن اجرة المثل و لم يبلغ الثلث الزيادة، كما إذا اوصى بإعطاء ألف دينار للأجير و فرضنا ان اجرة المثل خمسمائة و كان ثلثه ثلاثمائة دينارًا مثلاً، ذكر المصنف ان الوصية تبطل و يرجع إلى أجرة المثل لعدم صحة الوصية بما زاد على الثلث.

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- و لكن الظاهر انه لا موجب للبطلان بل يضاف إلى أجرة المثل مقدار الثلث و هو ثلاثمائة ديناراً فى المثال لوجوب العمل بالوصية بالمقدار الممكن و ان لم يبلغ ذلك المقدار المعين الموصى به.

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- و اما الثانى فيظهر الحال فيه بما تقدم من انه يتعين المقدار الذى عينه و يجب إخراجہ من الثلث فان وفى الثلث بأجرة المثل و بالزيادة فهو، و إلا فيضاف إلى أجرة المثل بالمقدار الممكن و ان لم يبلغ المجموع ذلك المقدار المعين، لوجوب العمل بالوصية مهما أمكن، و المتعذر هو العمل بتمام الوصية، و اما العمل بالمقدار الممكن فلا موجب لسقوطه إلا إذا كانت الوصية على نحو التقييد و وحدة المطلوب، أو كان الثلث غير كاف أصلاً فتسقط الوصية حينئذ.

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- و المسألة اللاحقة شبيهة بهذه و هى ما إذا عين أجيروا معنا فان قبل اجرة المثل تعين استئجاره و ان كان ممن يابى عن النيابة أو لا يقبل إلا بالأزيد و لا يكفى الثلث للزيادة يستأجر شخص آخر، هذا فى الواجب و اما فى المندوب فان وفى الثلث فهو، و ان لم يف و كانت الوصية على وجه التقييد تسقط لعدم إمكان العمل بها، و ان لم تكن على وجه التقييد يستأجر شخص آخر مع الإمكان.

لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد

- مسألة ٨ لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتي و كان الحج مستحباً بطلت الوصية إن لم يرج وجود راغب فيها و تصرف في وجوه البر، إلا إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع الى الوارث، من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ و غيره، و من غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث و عين له مصارف و غيره.

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- مسألة ٩ لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص صح، و اعتبر خروجه من الثلث إن كان نديبا، و خروج الزائد عن أجره الحج الميقاتي و كذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف إن كان واجبا، و لو كان عليه حج نذري ماشيا و نحوه خرج من أصل التركة أوصى به أم لا، و لو كان نذره مقيدا بالمباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستيجار إلا إذا أحرز تعدد المطلوب.